المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 95 بتاريخ 12 دجنبر 2023

في شأن التماس مقاولة عمومية إضافة عمل "....." إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير الشركة الوطنية ..... رقم 23/840 بتاريخ 30 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى نظام مشتريات الشركة الوطنية .....؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 12 دجنبر 2023.

أولا: المعطيات

يلتمس السيد مدير الشركة الوطنية .....، بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها في شأن الطلب الرامي إلى دراسة إمكانية إضافة عمل "....." إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي؛

وقد أوضح السيد مدير الشركة المعنية في معرض رسالته، أنه قد تم إخباره من طرف العديد من الجماعات الترابية بوقف تسوية المستحقات المتعلقة باتفاقيات ..... المبرمة مع الشركة الوطنية ..... وذلك بعد دخول المرسوم الجديد رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية حيز التنفيذ والذي لا يتضمن في ملحقه رقم 1 المتعلق بلائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي أعمال "اقتناء العربات والآليات " التي كانت تتضمنها لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي المرفقة بالمرسوم المتعلق بالصفقات العمومية رقم 2.12.349 الذي تم نسخه؛

وعليه فقد التمس مدير الشركة الوطنية ..... من اللجنة الوطنية دراسة إمكانية إدراج أعمال "....." ضمن اللائحة المذكورة بغية تجاوز الوضع القائم وتأمين حاجيات الجماعات الترابية المتعلقة ب.....

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أن الاتفاقيات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم؛

وحيث إن البند 7 من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر ينص على أن الاتفاقيات أو العقود التي يكون موضوعها إنجاز أعمال سبق تحديد شروط تنفيذها وثمنها، والتي لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر يحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود خاضعة للقانون العادي في الملحق رقم 1 منه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام البند 7 من المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر، يتبين أنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة، ***بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية***؛

وحيث لما كانت السلطة التي أوكل إليها المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر صلاحية اتخاذ القرار الرامي إلى تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات أو عقود القانون العادي ***هي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية***، فإن هذه الأخيرة هي التي لها، - بصفتها متخذة القرار- صلاحية استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن هذا القرار؛

وحيث بناء عليه يكون طلب الاستشارة الوارد من الشركة الوطنية ..... غير مقبول من الناحية الشكلية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تأسيسا على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الطلب الرامي إلى تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي المقدم من الشركة الوطنية .....، غير مقبول من حيث الشكل وأن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هي التي لها صلاحية استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.